



سياسة تعارض المصالح شركة رتال للتطوير العمراني

تمت الموافقة على السياسة بالقرار الصادر عن مجلس الإدارة بتاريخ: 22 محرم 1447 هـ الموافق: 17 يوليو 2025 م.



جدول المحتويات

4.....	المقدمة
4.....	1. تعارض مصالح أعضاء مجلس الإدارة
4.....	2. تفويض صلاحية الترخيص لمجلس الإدارة
5.....	2. رفض منح الترخيص
5.....	3. السلوكيات المتعلقة بقبول الهدايا ومنح القروض واستغلال أصول وفرص الشركة
5.....	4. أمثلة على حالات تعارض المصالح
6.....	5. تعارض مصالح كبار التنفيذيين وموظفي الشركة
6.....	6. أمثلة توضيحية على حالات الإخلال بهذه السياسة
6.....	7. التزامات الإفصاح
6.....	8. أحكام ختامية والنشر والنفاد



المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى وضع القواعد اللازمة للتعامل مع حالات تعارض المصالح التي قد تنشأ لدى أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، وكبار التنفيذيين، وغيرهم من العاملين في الشركة. تأتي هذه السياسة مكملة لكل التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تنظم حالات تعارض المصالح التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة.

1. تعارض مصالح أعضاء مجلس الإدارة

1.1 يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

1.2 يجب على عضو مجلس الإدارة تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ مجلس الإدارة بحالات التعارض فور علمه بها، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين، إلا أنه يجوز للعضو ذي المصلحة حضور هذه الاجتماعات ويُحسب حضوره ضمن النصاب.

1.3 لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية.

1.4 في حال كان لأحد أعضاء مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة:

1.4.1 على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، متى ما أصبح ذلك معلوماً له، ويُثبت هذا التبليغ في محضر أول اجتماع تال له .

1.4.2 لا يجوز لهذا العضو الذي له مصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

1.4.3 يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

1.4.4 يرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي، والذي يمكن أن يضمن في التقرير السنوي.

1.5 إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة السابقة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

1.6 فيما يخص أعضاء اللجان من خارج المجلس، فيجب عليهم الإفصاح عن مصالحهم حسب الإجراءات أعلاه، وقيود التصويت أعلاه، ويكون المجلس مخولاً بالتريخيص بها.

2. تفويض صلاحية الترخيص لمجلس الإدارة

2.1 للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص إلى مجلس إدارة الشركة على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:

2.1.1 أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية أقل من (1%) من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي.

2.1.2 أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.

2.1.3 ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين.

2.1.4 ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني لصالح الشركة.

2.1.5 تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق.

2.1.6 يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض أو إلغاء التفويض في الجمعية العامة.

2.1.7 للجمعية العامة الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه اللائحة على أن تُضمن تلك الشروط في هذه السياسة لاحقاً.



- 2.2 يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة (2.1.1) التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.
- 2.3 في حال عدم قيام الجمعية العامة بتفويض صلاحية الترخيص أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص الواردة أعلاه، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة للمساهمين.

2. رفض منح الترخيص

- 2.1 إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة ذي المصلحة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في مجلس الإدارة منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن المصلحة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 2.2 في حال فوضت الجمعية العامة صلاحية الترخيص إلى مجلس إدارة الشركة، ورفض مجلس الإدارة منح الترخيص لعضو المجلس، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو توفيق أوضاعه قبل انقضاء المهلة المحددة.

3. السلوكيات المتعلقة بقبول الهدايا ومنح القروض واستغلال أصول وفرص الشركة

- 3.1 لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين وموظفي الشركة قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.
- 3.2 يجوز قبول الهدايا الرمزية التي تُمنح مجاملةً خلال الاجتماعات والمناسبات الرسمية، مثل الشهادات والدروع التذكارية، و تعد هذه الهدايا ملكاً للشركة ويتم أرشفتها من خلال إدارة الحوكمة والمخاطر والالتزام.
- 3.3 لا يجوز للشركة أن تقدم قرصاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها، ولا يجوز لها عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بأي قرض يعقده أي من أعضاء مجلس إدارتها مع الغير. ويسري ذلك على كل قرض أو كفالة أو ضمان يقدم لأي من أقاربه. وبعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لذلك. ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض عما قد يلحقها من ضرر. يستثنى من ذلك القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة أو في حال كان ذلك في سياق أعمال الشركة وبالأغراض والشروط التي تتبعها مع الغير.
- 3.4 لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر والتي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عُلِمَ بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

4. أمثلة على حالات تعارض المصالح

- 4.1 تتحقق حالة تعارض المصالح إذا كان لعضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة أو أحد كبار التنفيذيين أو غيرهم من عاملي الشركة مصلحة (سواء مالية، أو شخصية، أو مهنية أو غير ذلك) تتعارض مع مصالح الشركة أو واجبات ذلك الشخص المهنية ومسؤولياته تجاه الشركة ومساهميها، حيث قد تؤثر إحدى المصالح سلباً على مصلحة أخرى.
- 4.2 قد يحدث تعارض المصالح في حال كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية -على سبيل المثال لا الحصر:-
- 4.2.1 لمقاولين رئيسيين أو من الباطن أو لموردين رئيسيين أو من الباطن يعمل لديهم أو يملكونهم أو يديرهم العضو .
- 4.2.2 لأقارب العضو.
- 4.2.3 لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون العضو أو أي أقاربه شريكاً فيها.
- 4.2.4 لشركة مساهمة يملك العضو أو أقاربه متفرقين أو مجتمعين 5% أو أكثر من أسهمها العادية.
- 4.2.5 لمنشأة من غير الشركات يملك العضو أو أقاربه فيها.
- 4.2.6 لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها، فيما عدا تابعي الشركة.
- ولأغراض هذه المادة، فإن تعريف "القريب" يقصد به الآباء والأمهات والأجداد وإن علوا، الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، الإخوة (الأنشاء أو من أم أو أب)، والأزواج والزوجات.



5. تعارض مصالح كبار التنفيذيين وموظفي الشركة

- 5.1 تنشأ حالات تعارض المصالح لكبار تنفيذيي وموظفي الشركة عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص بأي شكل من الأشكال مع المصالح العامة للشركة. وتنطبق الأمثلة أعلاه عليهم.
- 5.2 على كبار تنفيذيي وموظفي الشركة عدم استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح خاصة، والقيام بالأعمال والالتزامات المترتبة عليهم تجاه الشركة على نحو مستقل وخال من أي تعارض فعلي أو محتمل بين مصالح الشركة ومصالحهم الشخصية، وأن يقدموا دوماً مصلحة الشركة على أي مصلحة أخرى وفق متطلبات هذه السياسة، ومن ذلك:
- 5.2.1 على كبار تنفيذيي وموظفي الشركة الإفصاح عن حالات تعارض المصالح المحتملة أو القائمة والامتناع عن القيام بأي عمل أو تولي أي دور قد يؤثر على حياد الأداء أو القرارات المعتمدة.
- 5.2.2 على كبار تنفيذيي وموظفي الشركة عدم إساءة استخدام أصول الشركة وخدماتها ومنتجاتها ومرافقها وممتلكاتها، والالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية.
- 5.2.3 على كبار تنفيذيي وموظفي الشركة الحفاظ على سرية المعلومات غير العامة الخاصة بالشركة ونشاطاتها وعدم إفشائها أو استغلالها لتحقيق مصالح شخصية.
- 5.2.4 يستوجب على أي من كبار التنفيذيين و موظفي الشركة الذين يكونون أصحاب مصلحة فعلية أو محتملة، أو يكون غير متأكد من وقوعه في حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة، الإفصاح فوراً كتابة بشكل تفصيلي و مزود بالمستندات والحقائق اللازمة إلى مجلس الإدارة، أو أمين سر المجلس ، عن طبيعة و درجة حالة تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة التي يواجهها.
- 5.2.5 يتعين على كبار تنفيذيي أو موظفي الشركة ممن لديهم مصلحة قائمة أو محتملة الامتناع عن المشاركة في أي قرار يتعلق بمصالحهم في أعمال الشركة بأي شكل كان.

6. أمثلة توضيحية على حالات الإخلال بهذه السياسة

تقدم هذه المادة أمثلة توضيحية لبعض الحالات التي تعدّ إخلالاً بأحكام هذه السياسة في سياق طبيعة نشاط الشركة لغرض التوضيح فقط لا الحصر.

مثال 1: أن يستخدم أحد أعضاء المجلس منصبه في الشركة أو المعلومات التي يحصل عليها خلال عمله على مشاريع الشركة للحصول على منفعة شخصية، مثل أن يقوم بترسية عقود مقاوله من الباطن لشركة أو مؤسسة يملكها هو أو ابنه دون الإفصاح عن ذلك.

مثال 2: أن يقوم أحد أعضاء المجلس -بعد علمه بوجود فرصة استثمارية مجزية في أحد المشاريع التي تدرسها الشركة- بتقديم النصح لزوجته بالاستثمار في هذه الفرصة قبل الشركة.

مثال 3: أن يقبل أحد كبار التنفيذيين أو موظفي الشركة دعوة من أحد المقاولين لتغطية تكاليف رحلة سفر فاخرة لحضور أحد معارض البناء، ويقوم بعدها بالعمل على إعطاء المزيد من المشاريع لهذا المقاول.

7. التزامات الإفصاح

7.1 يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للشركة على معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وكانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال والعقود، وطبيعة تلك الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

7.2 في حال كانت الأعمال أو العقود التي تنطوي على مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، هي كذلك تعاملات مع أطراف ذوي علاقة بالشركة، فبالإضافة إلى تطبيق هذه اللائحة، فيجب أيضاً تطبيق الإجراءات الواردة في سياسة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، بما ذلك إجراءات الإفصاح.

7.3 على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح (وفقاً للإجراءات التي يقرها نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية السعودية)، أو وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

8. أحكام ختامية والنشر والنفاد

8.1 يتولى مجلس الإدارة تفسير السياسة والإشراف عليها والتأكد من تنفيذها والعمل بموجبها وإجراء التعديلات التي يراها مناسبة عليها.

8.2 وتقوم لجنة المراجعة بمراجعة هذه السياسة كل سنتين أو كلما دعت الحاجة وترفع نتائج مراجعة السياسة لمجلس الإدارة.

8.3 تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من مجلس الإدارة، والذي كان في تاريخ 22 محرم 1447هـ الموافق 17 يوليو 2025م.